امر حلها هذا السائل تعد مستشكلة وذكر من جملة المستشكلات تطوع
المشتري بعدم القيام بالعيب مجرى فقال ما نصه ومقتضى القول اذا الحق
بالعقد بعد يجري به فصار وهذا العقود كما هو اختيار صاحب التوضيح في
مسألة الشركة ومقتضى ذلك القول ايضا دخول طوع الجماعة
وافوا لها العذر تجر المشتري في الطوع بعيوب الجميع نعم اشار بعض اصحاب
النوازل الى عدم اللزوم فيها تخريجا على اسقاط الشيء قبل وجوبه ومن
نظمه في المذهب المالكي كشيئ ثم قال تنبيه في صحة
تخريج هذا الشيخ على اسقاط الشيء قبل وجوبه نظر لانه خارج هنا
وهو الطوع بالعيوب يمتنع ان يكون من اسقاط الشيء قبل وجوبه بل
هو من باب اسقاط الشيء بعد وجوبه وقبل العلم به وهو اقوى فتامله
وقد نحا القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله الى هذا المعنى فلينظر هنالك
والله اعلم اهـ ومن المسائل التي كتب بها الامام سيدي ابو العباس احمد
ابن يحيى الونشريسي من تلمسان الى الامام ابي عبد الله محمد بن القاسم القوري
يسأله عنها وذلك في جمادى الاولى سنة ٨٧١ وهي سبع وعشرون
مسألة فاجابه عنها بما نصه فمنها ما ابتلع دار او تطوع
بان لا رجوع له على البائع بكل عيب يجري وان اتى على تسعة اعشار
قيمتها ثم بعد عدة اعوام ومضي شهور وايام تهدم شيء من جملتها
بعض هو قد الدار المبيعة فوجد تحتها المهدوم عار كمن يعلم به كل
المشاهدين والعيان عدم شعور البائع به وكذا من باع منه ومن
باع من باع منه هل للمبتاع قيام ولا يضره طوعه فيها ان قلنا
ان الحق بالعقد بعد او فاتحة لدخول طرق البيان اهـ فذلك
وافوا لها العذر المشتري وكذا ان قلنا بلغو اسقاطها حيث سبب
سبب وجوبه دونه كما اقتضته بعض نقول اصحابنا وشيوخ

النوازل

النوازل والعقود في نازلة اولا فلا قيام له للطوع المذكور ولا اشتراك
البائع والمبتاع في الجهل بها وقع انكشافه الان فهي على حكم
العيب الباطن في الخشب والعظام والجوز والبيض على ما في كتاب التدليس
بالعيوب من شرح التلقين للامام ابي عبد الله المازري اشار الى هذا
التخييل وركون اليه ولمستوعب الفقه في شرح المسألة بما عنده
في جواب الامام القوري بما نصه الجواب ان لا رجوع له بذلك
على تقدير كونه عيبا لان تطوعه بعدم الرجوع يسقط حقه في الرجوع
وقد صرح بذلك الفقيه المشهور ابن الحاج شيخ القاضي ابي الفضل
ومشارك الفقيه ابي الوليد بن رشد في الزمان والعدل وحسن الفضيلة
المتطوع على اسقاط بعد العقد منه مسائل التصريح في الشروط المكائنة
في الاقتضاء اذا بيعا او قرضا وفي القراض والرهن وغير ذلك وقد
حصلنا فيها قبل هذا تسعة اقوال وتنظر المسألة الى هبة
المجهول مرورا بستور فهو وعار الى هي من باب ما جعله المتعاقدان
اهـ ثم قال في آخر الاجوبة وكتبه عبيد الله محمد بن قاسم بن محمد بن
احمد بن محمد اللخمي نسبا الجليسي الاندلسي المكناسي مولدا ومنشا
الان لعيي سبطا القوري شهرة نسبة لبليدة غريبة من اشبيلية اعادها
الله للاسلام اهـ وفي تطارح كلام الحطاب وجواب القوري على لزوم
ما تطوع به وعدم القيام بالعيب ووجهه القوري بانه من هبة
المجهول او من العيب الذي جهله المتعاقد فيه فراجعه وكذا رده وزاد الحطاب
كونه ليس من باب اسقاط الحق قبل وجوبه كما تقدم فيما نقلنا في كلامه
وكلاهم كلاهما عدم القيام ولو عظم العيب وكان معيبا للغرض
المقصود من المبيع وبه العمل اليوم والله اعلم وافتى الامام الشيخ
سيدي احمد الونشريسي عدمها نقله في نوازله المسماة بالمعيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)